لقوله تعالى لا يسئل عما يفعل ولا يجب عليه بشئ لان الواجب اما عبارة عما يستحق
تاركه الذم كما قاله بعض المعتزلة او عما تركه مخل بالحكمة كما قاله بعض
آخر او عما قدر الله على انه ان يفعله ولا يتركه وان كان تركه جائزا
كما قاله بعض الصوفية والمتكلمين كما يشعر به ظواهر الآيات و
الاحاديث مثل قوله تعالى ان علينا حسابهم وقوله يوم حاكيا عن
الله تعالى يا عبادي انى حرمت الظلم على نفسي وعلى الاول لانه تعالى
المالك على الاطلاق وله التصرف في ملكه كيف يشاء فلا يتوجه عليه
الذم اصلا على فعل من الافعال بل هو المحمود في كل افعاله وكذا
الثاني لانا نعلم اجمالا ان جميع افعاله تتضمن الحكم والمصالح ولا
يحيط علمنا بحكمة ومصلحة فيه على ان التزام رعاية الحكمة و
المصلحة لا يجب على الله تعالى لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون
وكذا الثالث لانه ان قيل بامتناع صدور خلافه عنه تعالى فهو
ينافي ما صرح في تعريفه من جواز الترك وان لم يقل به فان معنى
الوجوب انه يكون بحيث ان الله تعالى لا يتركه على طريق جرى
العادة وذلك ليس من الوجوب في شئ بل يكون اطلاق الوجوب

عليه

عليه مجرد اصطلاح كاللطف وهو ما يقرب العبد الى الطاعة و
يبعده عن المعصية بحيث لا يؤدي الى الالجاء كبعثة الانبياء والمعجزة
اوجبوه عليه تعالى مستدلين بان ترك اللطف يوجب نقض غرض
التكليف فيكون اللطف واجبا والا لزم نقض الغرض لان المكلف
اذا علم ان المكلف لا يطيع الا باللطف فلو كلفه بدونه يكون ناقضا
لغرضه كمن دعى غيره الى الطعام وهو يعلم انه لا يجيب الا بان
يستعمل معه نوعا من التأديب فاذا لم يفعل الداعي ذلك التأديب
كان ناقضا لغرضه وانت خبير بانه فرع على كون افعاله تعالى
معللة بالاغراض كما هو مذهبهم وهو بط وبعد التنزل عن المقام انما
يتمشى فيما يتوقف عليه الطاعة وترك المعصية وما يقرب الى
الطاعة ويبعد عن المعصية اعم من ذلك والاصلح ذهب المعتزلة
بغداد الى وجوب الاصلح في الدين والدنيا عليه ومعتزلة البصرة
الى وجوب الاصلح في الدين فقط ومراد فرقة الاولى بالاصلح
الاصلح في الحكمة والتدبير ومراد الفرقة الثانية الانفع ويرد
عليهما ان الاصلح بحال الكافر الفقير المبتلى بالآلام والاسقام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)